واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو
حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سوا
سقته السما وسقي بنضح الاالحطب والحشيش والقصب خاصه
وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة
والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما
يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز و
اسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحد ان
عند احمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان و
الكمون والكراويا والخرذل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف
مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الحطب وات كلها وعند الثلاثه
لا زكاة فيها

واختلفوا في الزيتون فقال
ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب
مخرج المزكي ان شا زيتونا وان شا زيتا وللشافعي قولان و
عن احمد روايتان اظهرهما عندها عدم الوجوب ولا زكاة في
القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه

واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر و
قال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف ابو
حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا
عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد فلا
شي حتى يبلغ عشرة ارطال بالبغدادي وعند ابي حنيفة يجب في الكثير
والقليل منه العشر

ولا تجب الزكاة الا في نصاب
من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس اخر عند الشافعي وقال
مالك تضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب ويضم بعض
القطنية الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في ذلك

ومن السنة خرص
الثمار

ومن السنة خرص الثمار اذا بدا صلاحه على ما لكه عند
الثلاثه لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا وعن ابي حنيفة
ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد يكفي خارص واحد وهو
الراجح من مذهب الشافعي

واذا حصل
العشر من الثمار والحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب
فيه شي اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه
حول وجب فيه العشر

واذا كان على الارض
خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند
الثلاثه لان العشر في عينها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفه
لا يجب العشر في الارض الخراجيه ولا يجتمع العشر والخراج
على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر
وجب العشر على مالك الزرع عنوما لك والشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض
اذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعه وقال ابو
حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها
فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشا
فعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب الخراج وقال ابو يوسف يجب
عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها
منه

اجمعوا على انه
لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقها وحكي عن
الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر
وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر اليواقيت والعنبر
الخمس لانه معين فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)